



# الوطن العربي العراقية

## وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات  
العدد  
٤٥٤٨

- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ «قانون التعديل الأول لقانون المطابع الأهلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩» .
- قرارات صادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) لسنة ٢٠١٩ .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار .

العدد ٤٥٤٨ ١٩ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ / ٢٢ تموز ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

ژماره ٤٥٤٨ ١٩ زولقعدة ١٤٤٠ ك / ٢٢ تهموز ٢٠١٩ ز سالى شهستا ويهكهمين



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>قوانين</b>		
٥	التعديل الأول لقانون المطابع الأهلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩	١
<b>قرارات</b>		
١	انشاء صندوق الضمان الصحي لموظفي مركز وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٧
٢	انشاء صندوق الضمان الصحي لموظفي هيئة الحماية الاجتماعية	٨
٣	انشاء صندوق الضمان الصحي لموظفي هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة	٩
٤	انشاء صندوق الضمان الصحي لموظفي المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية	١٠
٥	انشاء صندوق الضمان الصحي لموظفي دائرة العمل والتدريب المهني	١١
٦	انشاء صندوق الضمان الصحي لموظفي دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال	١٢
<b>بيانات</b>		
٩	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١٣
١٠	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١٤

## قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

### قرار رقم (٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٧  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الأول لقانون المطابع الأهلية

رقم (٥) لسنة ١٩٩٩

المادة -١- تلغى نصوص البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٢) من قانون المطابع الأهلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ ويحل محلها ما يأتي:-

أولاً: لا يجوز تأسيس مطبعة أو مكتب مشمول بأحكام هذا القانون إلا بإجازة صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار ويشار إليها فيما بعد بالوزارة ، ويعد وجود أكثر من مطبعة أو مكتب في موقع واحد عائد لشخص واحد مطبعة واحدة أو مكتباً واحداً لغرض الإجازة.

ثانياً: تكون مدة الإجازة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ انتهائها.

ثالثاً: تؤول بقرار من وزير الثقافة والسياحة والآثار أو من يخوله لجنة أو أكثر ، تتولى الكشف على مواقع المطابع والمكاتب لغرض البت في منح إجازة التأسيس أو التجديد.

المادة -٢- يلغى نص البند (ثانياً /ج) من المادة (٣) ويضاف ما يأتي ليكون البند (رابعاً) لها:

## قوانين

رابعاً: موافقة وزارة الداخلية على منح الإجازة .

المادة - ٣- يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٤- تصنف درجات المطابع بقرار من الوزارة على النحو الآتي:

أولاً : مطابع الدرجة الأولى تتوافر فيها المواصفات الآتية :

- أ. ماكينة أو أكثر لطبع رول بمختلف القياسات .
- ب. ماكينة أو أكثر لطبع أربعة ألوان أو لونين بمختلف القياسات .
- ج. معمل أو أكثر للتصنيف او التجليد .
- د. جهاز فرز الالوان .

ثانياً: مطابع الدرجة الثانية تتوافر فيها المواصفات الآتية :

- أ. ماكينة أو أكثر لطبع اربع ألوان بمختلف القياسات.
- ب. ماكينة أو أكثر لطبع لونين أو لون واحد بمختلف القياسات.
- ج. مكائن متكاملة للتصنيف والتجليد.

ثالثاً: مطابع الدرجة الثالثة تتوافر فيها المواصفات الآتية:

- أ. ماكينة أو أكثر لطبع لونين.
- ب. ماكينة أو أكثر لطبع لون واحد.
- ج. مكائن متكاملة للتصنيف والتجليد.

رابعاً: مطابع الدرجة الرابعة تتوافر فيها المواصفات الآتية :

- أ. ماكينة أو أكثر لطبع لونين أو لون واحد .
- ب. مكائن متكاملة للتصنيف والتجليد.

المادة - ٤- يلغى نص المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٥- أولاً : يستوفى أجر منح الإجازة على النحو الآتي:

- أ. (١٢٥٠٠٠٠) مليون ومائتان وخمسون ألف دينار عن إجازة تأسيس مطبعة من الدرجة الأولى .

## قوانين

- ب. (٧٥٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف دينار عن إجازة تأسيس مطبعة من الدرجة الثانية.
- ج. (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عن إجازة تأسيس مطبعة من الدرجة الثالثة.
- د. (٣٥٠٠٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار عن إجازة تأسيس مطبعة من الدرجة الرابعة.
- هـ. (٢٥٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار عن إجازة تأسيس مطبعة فلكس.
- و. (٢٥٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار عن إجازة تأسيس مكتب فرز الالوان.
- ز. (٢٥٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار عن إجازة تأسيس مكتب الطبع بالشبكة الحريرية.
- ح. (٢٥٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار عن إجازة تأسيس مكتب الاستنساخ.
- ط. (٢٥٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار عن إجازة تأسيس مكتب الأختام.
- ي. (٢٥٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار عن إجازة تأسيس مكتب الشارات.

ثانياً: يستوفى أجر تجديد الإجازة على النحو الآتي :

- أ. (٧٥٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف دينار عن تجديد إجازة مطبعة من الدرجة الأولى.
- ب. (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عن تجديد إجازة تأسيس مطبعة من الدرجة الثانية.
- ج. (٣٥٠٠٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار عن تجديد إجازة تأسيس مطبعة من الدرجة الثالثة.
- د. (٢٥٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار عن تجديد إجازة تأسيس مطبعة من الدرجة الرابعة.
- هـ. (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار عن تجديد إجازة تأسيس مطبعة فلكس.

## قوانين

- و. (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار عن تجديد إجازة تأسيس مكتب فرز الالوان.
- ز. (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار عن تجديد إجازة تأسيس مكتب الطبع بالشبكة  
الحريرية.
- ح. (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار عن تجديد إجازة تأسيس مكتب للاستنساخ.
- ط. (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار عن تجديد إجازة تأسيس مكتب الأختام .
- ي. (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار عن تجديد إجازة تأسيس مكتب الشارات.
- ثالثاً: لغرض البت في منح الإجازة أو تجديدها تستوفى أجور كشف مقدارها  
(١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار عن كل كشف على مطبعة وأجور كشف مقدارها  
(٧٥٠٠٠٠) خمسة وسبعون ألف دينار عن كل كشف على مكتب.
- رابعاً: لمجلس الوزراء صلاحية إعادة النظر بمبالغ الأجور المنصوص عليها في هذا  
القانون باقتراح من وزارة الثقافة والسياحة والآثار.
- خامساً: تؤول مبالغ الأجور إلى الخزينة العامة.

المادة -٥- يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

- المادة -١٣- أولاً: يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا  
تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين  
العقوبتين مع غلق المطبعة أو المكتب نهائياً كل من خالف أحكام البند  
(أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون وتكون العقوبة الحبس مدة لا  
تقل عن (٢) سنتين وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين  
دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار أو بإحدى  
هاتين العقوبتين مع مصادرة أجهزة الطباعة في حالة العود.
- ثانياً: يعاقب بغرامة مقدارها (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار وغلق  
المطبعة أو المكتب لمدة (١) سنة واحدة كل من خالف أحكام المادة  
(٧) من هذا القانون.
- ثالثاً: يعاقب بغرامة مقدارها (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار بالنسبة  
للمطبعة و(١٠٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار بالنسبة للمكتب وغلق المطبعة

## قوانين

أو المكتب مدة (٣) ثلاثة اشهر كل من خالف أحكام البند (رابعاً) من المادة (١٠) من هذا القانون.

رابعاً: يعاقب بغلق المطبعة أو المكتب مدة (٣٠) ثلاثين يوماً كل من خالف أحكام المادة (٦) أو البنود (أولاً) أو (خامساً) أو (سادساً) أو (سابعاً) من المادة (١٠) من هذا القانون ، وتكون العقوبة غلق المطبعة أو المكتب نهائياً مع مصادرة أجهزة الطباعة في حالة العود.

خامساً: يعاقب بغرامة مقدارها (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مع غلق المطبعة أو المكتب نهائياً كل من خالف أحكام المادتين (٨) أو (٩) أو البندين (ثانياً) أو (ثالثاً) من المادة (١٠) أو المادة (١١) من هذا القانون .

المادة ٦- - يلغى نص المادة (١٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -١٤- - تؤلف بقرار من الوزير أو من يخوله ، في مركز الوزارة ، لجنة تتولى الرقابة والتفتيش دورياً على المطابع والمحال المشمولة بأحكام هذا القانون ، للتأكد من استمرار توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، وتحديد المخالفات وتقديم توصياتها في شأن ذلك إلى الوزير ، وتمارس اللجنة مهامها على وفق قواعد وأسس تحدد بتعليمات .

المادة -٧- - على أصحاب المطابع جميعهم تصحيح أوضاعهم وفق القانون خلال (٩٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة -٨- - تبدل كلمة (محل) أينما وردت في القانون ويحل محلها كلمة (مكتب) .

المادة -٩- - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية



## قوانين



### الأسباب الموجبة

بالنظر لحل وزارة الإعلام ودار الحرية للطباعة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ولغرض زيادة رسوم إجازة تأسيس المطابع والمكاتب المشمولة بأحكام قانون المطابع الأهلية وتجديدها وتعديل مبالغ الغرامات والعقوبات المفروضة على المخالفين لأحكام القانون بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية الحالية وتحديد الجهة المختصة بتنفيذ القانون ،  
شُرِعَ هذا القانون .